حقوق الطفل المالية في الإسلام

د. محمود بن إبراهيم الخطيب *

تاريخ وصول البحث: ٢/٣/٢٠٠٨م تاريخ قبول البحث: ٢٥/١١/٢٠٠٨م

ملخص

جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية:

١. من الطفل؟
٢. ما الحق المالي؟
٣. ما الحقوق المالية التي أمَّنها الإسلام للطفل، والتي يجب أن تؤمن لجميع الأطفال في الوقت الحاضر؟

حقوق الطفل المالية في الإسلام تبدأ قبل أن يخرج للحياة، وهو جنين في بطن أمه، ومن ذلك تأمين وسائل الحياة المادية له ولأمه، وهذه الحقوق تتمثل في حقه في التملك ومن ذلك: حقه في الميراث والوصية والوقف والهبة والهدية والعدل في العطية للأولاد، والدية، والحجر على الطفل لصالحه ومحافظة على ماله، وتأمين النفقة له: من طعام، وكسوة، ومسكن، وحضانة، وإن كان ذا مال أن ينمى ماله ويحافظ عليه، وتتاح له فرص العمل إن كان بحاجة لذلك، مع عدم استغلاله اقتصادياً إذا عمل، مع تأمين العطاء والضمان الاجتماعي له، وأن يؤدي عنه وليه الواجبات والحقوق المالية، ويعق عنه، ويُحصِّلَ له حقوقه المالية. والله الموفق

Abstract

This research answeres the following questions; Who is the child? What is the financial Right? What is the Rights of the Child in Eslamic Law?

This work, shows children's rights in Islam, before coming to this life, and secure means of physical life for him and his mother, and this Law can be summarized as follows: the right of inheritance, and to ensure maintenance of a food and covering, housing, and custody, and adjust between him and his brothers in Physical things, and others, Wills.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فإن الكتابة في موضوع حقوق الطفل المالية في الإسلام من الأهمية بمكان؛ لأن الناس هذه الأيام ضيعوا هذه الحقوق، ولما للمال من أهمية في الحياة الإنسانية، لأنه عصبها، باعتباره من المقاصد الشرعية الخمسة، التي حددها الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، وهي: الدين والنفس والعقل والمال والعرض (النسل)[١]، والتي يجب الحفاظ عليها، وأن الإسلام أعطى الطفل حقوقه وضمنها في جميع مراحل حياته، ولا تقتصر مسؤولية الاعتناء بالطفل في الإسلام وضمان حقوقه على الأسرة فقط، بل يمتد ذلك إلى المجتمع بكامله، والدولة برمتها، حيث نجد ذلك واضحاً في نظام الحضانة الذي بينه فقهاء الأمة، وما جاء به الإسلام من نظام تضامني تكافلي رائع مُحْكم، ويظهر ذلك مما روى أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمَنْ مات وعليه دَين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومنْ ترك مالاً فلورثته"[٢] وللحديث روايات متعددة. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ**

* أستاذ مشارك، كلية أصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾[٦: الأحزاب].

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في العناية بالطفل وضمان حقوقه، كربٍّ أسرة ورئيس دولة، ويظهر ذلك من رعايته لأولاده وأحفاده بخاصة، وأطفال المسلمين بعامة.

في الوقت الذي لم تهتم الدول غير الإسلامية بعامة، والأمم المتحدة بخاصة بحقوق الطفل إلا أخيراً، في منتصف القرن الماضي، حيث لم تُقَرْ وثيقة حقوق الطفل التي صدرت عن الأمم المتحدة إلا عام ١٩٥٠م، وحتى الحقوق الخاصة بالإنسان لم تحظ بالاهتمام إلا بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، وفي عام ١٩٧٩م قدمت بولندا اقتراحاً بوضع اتفاقية لحقوق الطفل، وقد كانت فرصة لتحديد معايير الحقوق الإنسانية للأطفال بشكل أوضح، ولسد الثغرات العديدة في النصوص المتوافرة، ولوضع النتائج في إطار اتفاقية عالمية واحدة ملزمة لجميع الدول المصادقة عليها، في حين أن الإسلام أمن للطفل كل حقوقه، وتعرَّضَ مشروع الاتفاقية لانتقادات عديدة، وتحفظات(٣) وبخاصة من بعض الدول الإسلامية، ومنها الأردن، وصيغت الاتفاقية بشكل جديد بعد عشر سنين من المداولات، وتمت الموافقة عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم٤٤/٢٥، في العشرين من نوفمبر ١٩٨٩م، حيث كانت أول اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وفي عام ١٩٩٠م عُقِدَ في نيويورك مؤتمر قمة عالمي للطفولة(٤). وتوالت المؤتمرات لاحقاً.

وكانت الدول الإسلامية متأخرة في وضع ميثاق للطفولة، فلم يوضع أي شيء بهذا الشأن إلا عام ١٩٩٤م، بما يُسمى (عهد حقوق الطفل في الإسلام)، الذي يعد قاصراً في كثير من مواده؛ لأنها تتصف بالعمومية، وهذا البحث يبين جانباً مهماً من حقوق الطفل، وهو حقوق الطفل المالية، التي جاء بها الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً.

أهمية الموضوع:

إن بيان حقوق الطفل وبخاصة المالية منها وتجليتها في النظام المالي والاقتصادي في الإسلام يعد من الأمور المهمة، التي تعالج أمراً حيوياً متعلقاً بشريحة من أفراد المجتمع، المعبرة عن السبق الإسلامي في تأمين حقوق الطفل، لما لها من انعكاسات على واقع الأمة ومستقبلها في مختلف جوانبها، وذلك نظراً للأسباب الآتية:

- عدم وضوح هذه الحقوق لدى كثير من الناس، وإهمالهم لها.
- قلة اهتمام الباحثين بهذا الموضوع.
- قلة تركيز المناهج الدراسية، ووسائل الإعلام على مثل هذه الأمور المتصلة بمرحلة مهمة من حياة الإنسان، وبخاصة مع تزامن الهجمة الإعلامية التي تستهدف الشباب المسلم بعامة، والأطفال بخاصة.

من هنا جاءت أهمية الكتابة في هذا الموضوع المعاصر بالنسبة للآخرين، ومناقشته، ليسهم في معرفة حقوق الطفل المالية في الإسلام وفهمها، لتُوفَّرَ للطفل، ويحافَظَ عليها، وليكون هذا البحث من البحوث الرائدة في مجاله.

مشكلة البحث، والكتابات السابقة:

مشكلة البحث تتمثل في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. من الطفل؟
٢. ما المقصود بالحق المالي؟
٣. ما الحقوق المالية التي أمَّنها الإسلام للطفل، والتي يجب أن تؤمن لجميع الأطفال في الوقت الحاضر؟

أما الكتابات السابقة في هذا الموضوع:

إن الكتابة في موضوع البحث تعد من البحوث المعاصرة من ناحية عالميته؛ لأنه لم يُهْتَم بهذا الأمر إلا حديثاً، ولم يكتب بحث مستقل خاص بحقوق الطفل

المالية في الإسلام حسب علمي، إلا بعض الأمور الجزئية في بعض الأبحاث، أو ما يتعلق بأحكام الطفل والمذكورة بعضاً منها في قائمة المراجع.

منهج البحث وآليته:

سيكون البحث وصفياً معتمداً على استقراء الآيات القرانية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، والكتابات المختلفة المتعلقة بحقوق الطفل بعامة، لاستخلاص وتجميع حقوق الطفل المالية التي جاء بها الإسلام، والتي يجب أن تؤمن للطفل.

وسيعالج البحث من خلال تمهيد، ومبحثين، ومطالب مكونة لهما، وخاتمة تشمل النتائج والمقترحات:

المبحث الأول : من الطفل؟ وما الحق المالي؟

المطلب الأول : مَنْ الطفل؟

المطلب الثاني: ما الحق المالي؟

المبحث الثاني: حقوق الطفل المالية، ويظهر ذلك من خلال المطالب الآتية وما تفرع عنها؛ والتي يمثل كل واحد منها حقاً من حقوق الطفل سواء من باب الواجب أو المندوب.

المطلب الأول: حق الطفل في التملك، وتنمية وليه لماله والمحافظة عليه، وسيُوضَّح ذلك من خلال:

أولاً : الميراث.

ثانياً : الوصية.

ثالثاً : الوقف.

رابعاً : الهبة والهدية والعدل في العطية للأولاد.

خامساً: الدية.

سادساً: تنمية وليه لماله، والمحافظة عليه.

سابعاً : الحجر على الطفل لصالحه ومحافظة على ماله.

المطلب الثاني: حق الطفل في النفقة ويشمل ذلك: الطعام، والكسوة، والمسكن، والعلاج والتعليم ....

المطلب الثالث: حق الطفل في الكسب المالي، ومن ذلك العمل إذا كان الطفل بحاجة إليه.

المطلب الرابع: حق الطفل على وليه؛ في أداء الواجبات والمندوبات المالية عنه، وتحصيل حقوقه المالية، ومنها حقوق خاصة بالمرأة.

تمهيد:

اهتم الإسلام بالطفل وأعطاه حقوقه كاملة، ومن ذلك حقوقه المالية التي غفل عنها كثير من الناس هذه الأيام، حيث تبدأ هذه الحقوق قبل أن يولد، ومنذ أن تدب به الحياة في بطن أمه جنيناً، وإلى أن يموت، وضمن له أسباب الحياة، وحافظ على ماله وحث على تنميته، وهذا البحث سيبين: مَن الطفل وما الحق المالي وما حقوق الطفل المالية.

المبحث الأول

من الطفل؟ وما الحق المالي؟

المطلب الأول: مَنْ الطفل؟

الطفل كما جاء في القرآن الكريم: يطلق على المولود بعد أن يكتمل نموه في بطن أمه، ويبقى جنيناً إلى أن يولد فيصير طفلاً، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة التالية، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**[٦٧: غافر].

والطفولة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جُعلت بين حدين، حد أدنى بقوله تعالى: **﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾**، وبحد أعلى؛ البلوغ والشدة، حيث تتكامل القوى ويتنامى الشباب(٥)، كما قال تعالى: **﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾**، فمن معرفة بلوغ الطفل يترتب على ذلك عدة أمور منها: تمام الأهلية وبخاصة أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن يطالِب بما له من حقوق، ويطالَب بما عليه من واجبات من حق الغير، وأساس ذلك العقل والتمييز، كوجوب العبادات وترك المحرمات والحدود وسائر الأحكام ووضع ضوابط الولاية على الطفل واليتيم والحجر عليه ودفع المال إليه ... الخ، حيث يصل إلى مرحلة البلوغ، وذلك بعلامات طبيعية أو بلوغ سن معينة:

١) العلامات الطبيعية:

أ. الإمناء: بخروج المني في يقظة أو منام، بجماع أو احتلام، أو بغير ذلك. لقول الله ﷻ: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٥٩: النور]، ولحديث رسول الله ﷺ: "لا يُتْم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى ليل"(٦).

ب. نبات الشعر الخشن على العانة (القبل)، سواء أكان ذكراً أم أنثى. واحتج من قال بذلك فيما ورد عن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريضة، بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ونسائهم، وتقسيم أموالهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، فقال ﷺ: "لقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ"(٧). وفي رواية للبخاري أضاف؛ من فوق سبعة أرقعة (سموات)(٨).

ج. الحيض للمرأة، فإذا حاضت المرأاة بلغت. وقد جاء في حاشية ابن عابدين بلوغ الغلام (الصغير) أي انتهاء حد الصغر يكون؛ بالاحتلام، والإحبال والإنزال، والأصل هو الإنزال، وبلوغ الجارية (البنت الصغيرة) يكون؛ بالاحتلام والحيض والحبل(٩).

٢) بلوغ سن معينة (سن الرشد): وهوخمس عشرة سنة، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عُرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، فعرضت من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني؛ قال نافع: وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير (الذرية والمقاتلة). ثم كتب أن يُفْرضَ لمن بلغ الخمس عشرة"(١٠). وإن كان أبو حنيفة قد حددها ببلوغ الطفل ثمانية عشر عاماً، وسبعة عشر عاماً للمرأة(١١). وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض(١٢). وهناك من قال: إن السن الأدنى للبلوغ في الذكر باستكمال تسع سنين قمرية، ومنهم قال: عشر سنين، ومنهم قال: اثنتا عشرة سنة، والسن الأدنى للبلوغ في الأنثى تسع سنين ...(١٣).

ويمكن أن يكون البلوغ بالإقرار بشيء من العلامات الطبيعية التي تخفى عادة؛ كالإنزال والاحتلام والحيض.

كما أن أبا حنيفة رأى أن من بلغ خمسة وعشرين عاماً يدفع إليه ماله ويزول عنه الحجر سفيهاً كان أم رشيداً(١٤).

وجاء في معجم لغة الفقهاء: "الطفل: الصبي من حين الولادة إلى البلوغ"(١٥).

وقد عدَّ القانون المدني الأردني المادة (١٢): "أن اكتمال أهلية الشخص يكون ببلوغ سن الرشد، وهو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة"(١٦). وهذا السن أخذت به بعض القوانين العربية، منها القوانين العراقية. والقوانين اليمنية وبخاصة في قانون الانتخاب، وقانون الخدمة العسكرية، وقانون الخدمة المدنية، حيث اعتبرت سن الثامنة عشرة هو السن الفاصل بين الطفولة والشباب(١٧).

والطفل كما عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك(١٨). بالعلامات الطبيعية.

هذا ولم يُحَدِّدْ (عهد حقوق الطفل في الإسلام) - الذي أصدرته منظمة المؤتمر الإسلامي بناء على إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع؛ بالقرار رقم٦/٧/١٦ (ق.أ) ١٩٩٤م- سن الرشد عندما عرَّف الطفل، حيث جاء في مادته الأولى: "الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه"(١٩). وهذا من العموميات والقطرية (أي يترك ذلك لكل قطر الحرية في تحديد ذلك).

مما سبق ذكره يمكن القول: الطفل مَنْ لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره. ومن لم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعية قبل ذلك العمر. لما ورد من أدلة قولية وعملية، فمن بلغ ذلك العمر لا بد أن يكون بالغاً في الغالب، رغم اختلاف الفقهاء في هذا الأمر، وأما ظهور علامات البلوغ قبل سن الخامسة عشرة فهذا يدل دلالة

مادية على البلوغ قبل هذا السن.

المطلب الثاني: ما الحق المالي؟

الحق بصورة عامة:

للحق معان كثيرة[٢٠] منها: الحظ (النصيب) المفروض، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [٢٤: المعارج].

والحق: هو الثابت الذي لا يجوز إنكاره، وحق الآدمي: هو ما وجب للآدمي على غيره[٢١]. وكما جاء في المعجم الوسيط: هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة[٢٢].

وهو في استعمال علماء الشريعة بمعنى الملك، وهو شامل لكل أنواعه، حيث يشمل المُلْك: الأعيان والمنافع والديون والحقوق المطلقة[٢٣].

والحق كما قال السنهوري: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[٢٤].

وعرّفه الدريني: "الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[٢٥] وقال الزرقاء في كتابه المدخل الفقهي العام: "الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[٢٦]. والسلطة إما أن تكون على شخص؛ كحق الولايةعلى النفس، أو على شيء؛ كحق الملكية، أما التكليف فهو التزام على إنسان؛ كوفاء الدين، أو قيام الأجير بعمله، وهذا التعريف أدق من تعريف الدريني؛ لأنه لم يدخل غاية الحق في التعريف.

وقسَّم الزرقاء الحق إلى: مالي وغير مالي.

١) الحق المالي:

هو ما يتعلق بالمال كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع، وهو إما شخصي أو عيني[٢٧] أو معنوي لـه قيمة مالية.

والحق الشخصي: سلطة مخولة لشخص معين يستطيع بمقتضاها أن يجبر شخصاً آخر يسمى المدين على عمل شيء، أو الامتناع عن عمل شيء.

وأما الحق العيني: فهو سلطة يعطيها القانون مباشرة لشخص معين على شيء مادي معين بالذات، يخول الشخص بمقتضاها حقوقاً معينة على هذا الشيء[٢٨].

وهو إما:

- أصلي: كحق الملكية وحق الارتفاق، والحق الأصلي يعطي صاحبه حق استعمال العين، واستغلالها، والتصرف بها.
- أو تبعي: كحق المرتهن في احتباس المال المرهون، والحق التبعي لا يعطي صاحبة أي شيء؛ لأن غايته توثيقية[٢٩].

٢) الحق غير المالي (معنوي):

وهو الذي لا يتعلق بالمال ولا يرتبط به، مثل: حق التأليف، وحق العلامة التجارية، وهي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية، وهذا الحق يورث عن صاحبه[٣٠].

وقد قسم عبد الرزاق السنهوري الحق المالي إلى: حق عيني وشخصي وحق معنوي، وبهذا أدخل الحق المعنوي ضمن الحق المالي؛لأن له قيمة مالية، وأيّده في ذلك محمد علي الزغول وحمد فخري عزام، في بحثهما الحقوق المالية للمؤلف[٣١].

وهناك من قال بالحق الاقتصادي: وهو الحق الذي يحصل عليه الفرد كمواطن مثل حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي ودعم المواد الغذائية، والإعفاءات الجمركية ... الخ.

مما سبق ذكره يمكن القول: إن الحق المالي يشمل ما هو شخصي وعيني ومعنوي، وبخاصة مع تطور وسائل الكسب المادي الحديثة.

تعريف المال:

وأما المال فقد عرف بتعريفات متعددة، نختار منها:

تعريف الإمام الشاطبي: "بأنه ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه (الشرعي)، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها"[٣٢]. وبهذا يشمل المال الأعيان والمنافع.

وعرَّفه ابن عابدين: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره وقت الحاجة"[٣٣]. وهذا التعريف غير كاف؛ لأن

مــن الأموال ما لا تميل إليه النفوس كالسموم، ومنها ما لا يمكن إدخاره وبخاصة في عصر ابن عابديــن، كالخضار، لكنها مال، ومنها ما يدخل ضمن الأمور المعنوية كحق الابتكاروالتأليف والعلامة التجارية.

ومن التعريفات الحديثة تعريف العبادي: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حـــال السعة والاختيار"[٣٤]. أي دون حال الضرورة، كحال ضرورة الانتفاع بأكل الميتة، وهذا التعريف يعتبر من أشمل التعريفات؛ لأنه يشمل كل شيء.

وجاء في معجم لغة الفقهاء، المال: "اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه. وهو: كل ما يمكــن الانتفاع به ما أباح الشرع الانتفاع به من غير حالات الضرورة ..."[٣٥]، ما ذكره معجم لغـــة الفقهاء يجمع بين عدة تعريفات منها تعريف الشاطبي وتعريف ابن عابدين، فلم يأت بجديد.

والمال كما جاء في القانون المدني الأردني: مادة (٥٣) هو: "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"[٣٦].

مما سبق ذكره، نستنتج: أن المال يشمل كل شيء له قيمة، ويمكن أن يكون محلاً للمُلْك وجاز الانتفاع به، عيناً أو منفعة، مادياً أو معنوياً في حال السعة والاختيار.

وبهذا يمكن القول: إن الحق المالي باختصار: هو الحق الثابت الذي يمكن تقويمه بالمال، وجاز الانتفاع بـــه في حال السعة والاختيار.

وبعـــد هذا البيان لمعنى الطفل، والحق المالي، أبين حقوق الطفل المالية موضوع البحث.

المبحث الثاني
حقوق الطفل المالية

حرص الإسلام على إعطاء الطفل حقوقه الكاملة، ويتوقف ذلك على أهليته؛ لوجوب الحقوق له وعليـــه، ومن ذلك الحقوق المالية، بصورة واضحة، كما سيُبَيَّن في هذا المبحث، في حين أن اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩م لم تكن واضحة في المواد المتعلقة بالحقوق المالية للطفل، كما جاء في بعض موادها:

- المادة (٢٦): للأطفال الحق في الضمان الاجتماعي.
- المادة (٢٧): للأطفال الحق في التمتـــع بمستوى معيشي ملائم ... إلخ.
- المادة (٣٢): للأطفال حق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، أو مزاولة أي عمل يضر بصحتهـــم، أو يمنعهم من مواصلة تعليمهم، أو يُضعف من نموهم العقلي والجسدي[٣٧]. ومن هذه المواد يتبين عـــدم تركيز اتفاقية حقوق الطفل الدوليـــة على الحقوق الماليـــة للطفل بصورة واضحة، حيث جاءت بشكل مجمل.

في الوقت الذي حرصت كثير من قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية والإسلامية على رعاية الطفل في مراحله المختلفة، وإعطائه حقوقه المالية، حيث خلص الصابوني إلى تحديد الاتجاهات العامة لهذه القوانين وبخاصة فيما يتعلق بالنواحي المالية إلى ما يأتي:

١. إقامة وليٍ على الجنين لحفظ أمواله حياً، من وقف أو وصية أو ميراث.
٢. استمرار نفقة الولد على أبيه، ما دام (الولد) في طلب العلم، حتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولى.
٣. تحديد مسؤولية الولي عن المال إذا عرَّض مصالح القاصر المالية للخطر.
٤. تقييد تصرفات الوصي بأموال القاصر تحت إشراف القضاة.
٥. رفع سن الرشد حرصاً على عدم ضياع أموال الولد إذا استلمها قبل الوقت الذي يؤهله لحسن التصرف فيها[٣٨]. هذا ما قال به أبو حنيفة من قبل: إنَّ مَنْ بلغ خمسة وعشرين عاماً يدفع إليه ماله ويزول عنه الحجر سفيهاً كان أم رشيداً[٣٩].

بعد كل ما سبق ذكره، يمكن إجمال حقوق الطفل المالية في الإسلام بالمطالب التالية، والتي يشكل كل

واحـد منها حقاً من حقوق الطفل، والتي تبين شمولية حقوق الطفل المالية، واستيعابها لكل ما يُسمى حق مالي.

المطلب الأول: حق الطفل في التملك، وتنمية وليه لماله، والمحافظة عليه:

للطفل حق التملك، وهذا ما يقره الشرع الإسلامي، حيث يبدأ تملكه وهو جنين، فيوقف للحمل من تركة مورثه أكثر النصيبين عل تقدير الحمل ذكراً أو أنثى، كما يستحق تملك ما يوصى له به، وما يوقف عليه، أو مـا يتصدق به له، كما يجوز أن يهدى له ... الخ، وعلى وليه أن ينمي ماله، ويحافظ عليه؛ لأمر رسول الله ﷺ بذلك، وفعـل صحابته من بعده رضوان الله عليهم، وسنبين ذلك فيما يأتي:

أولاً: الميراث:

تعريف الإرث: يراد به خلافة حي حقيقة أو حكماً عن ميت حقيقة أو حكماً في ماله بسبب زوجية أو قرابة أو ولاء [٤٠] وبدون مانع شرعي، من قتل أو رق أو اختلاف دين، أو اختلاف دار.

والميراث في الشريعة الإسلامية هدم القواعد الفاسدة التي كانت سائدة في الجاهلية، حيث كان الميراث في الجاهليـة يقوم على ثلاثة أسباب: (القرابة والولاء أو المحالفة والتبني)، وأقواها القرابة، إلا أن القرابـة لا تكفي بل يجب أن تتوفر فيها:

أ. الذكورة، فالأنثى لا تورَّث.

ب. البلـوغ والقدرة على القتال للدفاع عن القبيلة[٤١].

وبهذا لا يُوَّرث الطفل. فالأمر مختلف في الإسلام عن ذلك حيث يورث الجنين وهو في بطن أمه، ويُعطى نصيبه من الميراث، فإذا مات الإنسان عن حمل يرثه[٤٢]، ويَتَسمَّ للمولود ميراثه بمجرد ولادته، فهو أول حق مالي يثبت للطفل بعد ولادته مباشرة، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ حيث قال: "قال رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً "واستهلاله أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس[٤٣]، أي أن تظهر عليه علامات ومظاهر الحياة. وفي رواية لأبي هريـرة: "إذا استهل المولود ورث"[٤٤]. وبهذا الاستهلال فإن الجنين يرث ويورث[٤٥].

هذا ما أخذ به القانون المدني الأردني، حيث جاء في المادة ٣٠: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً"[٤٦] ولا فرق بين صبي وصبي، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

ويعد الميراث من الحقوق المالية للطفل، حيث لم يترك الإسلام مالية الإنسان بعد وفاته دون تنظيم، وجعل انتقال الأموال من المورث إلى الورثة فرضاً لازماً لا يرتد بالرد، سواء كان الوارث صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى.

وقد بين الإسلام من هم الورثة، ونصيب كل منهم من التركة بتفصيل واف، فلم يترك الحرية للمالك أو المورث أن يورث من يشاء ويحرم من يشاء، فلا يجوز لأي مسلم كان من كان أن يقسم ما يملكه قبل موته بين أبنائه الذكور ويحرم الإناث، فالميراث حق للجميع، سواء أكان الوارث صغيراً (طفلاً) أم كبيراً، بـاراً أم عاقاً، تقيا أم فاسقاً غير تقي، ويجوز تقسيم الميراث قبل موت المورث إذا كان ذلك موافقاً لتقسيم الله ﷻ.

وقد فصلت الآيتان (١١، ١٢) وغيرهما من سورة النساء قانون المواريث بصورة دقيقة، من غير تمييز بيـن صغير وكبير، قال الله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ....﴾**[١١، ١٢: النساء].

وحرَّمَ الإسلام كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بنظام المواريث، ومن ذلك حرمان الأطفال حقهم في الميراث، قال تعالى: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾**[١٣، ١٤: النساء].

ونظام الإرث في الإسلام يعد من الضمان الاجتماعي للأسرة، بما فيهم الأطفال، والأقارب، ووسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة.

وقد أعطى الشارع الأطفال (الأيتام) حظاً في الميراث إذا حضروا القسمة وكانوا ممن لا يرثون، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [٨: النساء]. هذا من باب البر والصدقة عليهم والإحسان عليهم جبراً لكسرهم(٤٧) وبخاصة أبناء الابن المتوفى والدهم قبل موت جدهم، وهي ما تسمى بالوصية الواجبة.

وجاء في تفسير الطبري: أن الآية محكمة، فهناك من قال، ومنهم ابن سيرين وغيره: كانوا يرضخون لهم -أي الأطفال- عند القسمة؛ بأن يعطوهم عطاء يسيراً(٤٨).

ثانياً: الوصية:

من حق الطفل أن يقبل وليه ما يوصى له إن كان يستحق ذلك، ويجوز أن يوصي لغيره، مع خلاف بين العلماء في ذلك.

والوصية بمعناها العام: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت(٤٩)، سواء أكان ذلك مالاً أم غير مال. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت(٥٠)، أو هي ما أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته(٥١). في حدود الثلث.

والوصية جائزة: بالكتاب والسنة والإجماع، حيث قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١٨٠: البقرة].

وأما في السنة النبوية المطهرة فهناك أحاديث كثيرة، منها ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ -بعدة روايات- قال: "كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟ قال رسول الله ﷺ: لا، فقلت فالشطر؟ قال: لا، فقلت: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في (فم) امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويُضَرُّ بك آخرون"(٥٢). ومن هذا الحديث يتبين حرص رسول الله ﷺ على توريث الأبناء بمن فيهم الأطفال.

ويجوز الإيصاء للطفل سواء أكان جنيناً أم غير ذلك ويحفظ له المال الموصى به حتى يبلغ سن الرشد. لأن الجنين يصلح أن يكون وارثاً، فكذا تصح الوصية لـه إذ إن الوصية أوسع من الميراث، إلا أن صحتها ونفاذها موقوف على وجود الحمل الموصى له، وقت كتابة الوصية.

قال الشافعي: "وتجوز الوصية بما في البطن، ولما في البطن، إذا كان مخلوقا يوم وقعت الوصية، ثم يخرج حياً"(٥٣).

كما يصح للصبي العاقل أن يوصي لغيره(٥٤) عند من قال بذلك ، كما جاء في سنن الدارمي عن أبي بكر ابن محمد بن حزم: "أن غلاماً بالمدينة حضره الموت، وورثته بالشام، وأنهم ذكروا لعمر ﷺ أنه يموت، فسألوه أن يوصي، فأمره عمر أن يوصي، فأوصى ببئر يقال لها جشم، وأن أهلها باعوها بثلاثين ألفاً، ذكر أبو بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة(٥٥). وجاء في المغني لابن قدامه" أن صبياً من غسان لـه عشر سنين أوصى لأخوال له فرُفع ذلك إلى عمر رضي الله فأجاز وصيته"(٥٦).

مما سبق ذكره يمكن القول: يجوز أن يوصى للطفل، ويقبل ذلك وليه، كما يجوز للطفل أن يوصي لمن يراه، حسب الأقوال السابقة. ولكن هناك خلافاً بين العلماء في جواز وصية الطفل لغيره، استناداً على أن الطفل لا يملك حق التصرف بماله، وهو غير مخاطب بشيء من الشرائع لا بفرض ولا تحريم ولا بندب، لكن الله تفضل عليه بقبول أعماله الصالحة ببدنه دون أن يلزمه ذلك(٥٧).

ثالثاً: الوقف:

يجوز الوقف للطفل مهما كان عمره، ويشرف على ذلك وليه حتى يبلغ سن الرشد، ويكون قادراً على تسلم ما أوقف له والاستفادة من ريعه.

الوقف عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الوقف بتعارف كثيرة، ومن هـذه

التعريفات تعريف ابن قدامة في المغني، وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "(٥٨).

وهذا التعريف يبين حقيقة الوقف، وقد اعتبره أبو زهرة أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه(٥٩).

ونظراً للتطور الاقتصادي الحديث وتسجيل أموال حديثة ضمن الوقف قال محمود محمد عبد المحسن ضمن الحلقة الدراسية تثمير ممتلكات الأوقاف إن الوقف: " تخصيص مال معين ليصرف من ريعه على جهة معينة"(٦٠).

ولا يُقتصر الوقف على فئة عمرية بعينهـا، مما يجيز أن تكون هناك أوقاف للأطفال يصرف من ريعها في مصالحهم، وبخاصة في هذا الزمن الذي ارتفعت فيه الأسعار ومن ذلك مستلزمات الأطفال، ومنها الحليب، فقد كان السلف الصالح يوقفون أشياء كثيرة للأطفال، منها: الحليب وماء السكر.

كما شملت الأوقاف على الأطفال الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، وإجراء الجراية عليهم من مأكل وكسوة وما يحتاجون من أدوات لتعليمهم، ولقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات عديدة فيمن يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك ما اشترط بعضهم أن يكون المؤدب حافظاً لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وأمانة، كل ذلك حرصاً على تشكيل الإنسان المسلم القادر على المساهمة في الحياة الإنسانية بكل يسر وأريحية(٦١)، وبخاصة الطفل.

ولم يقتصر الأمر على التعليم، بل تعدى ذلك إلى وجود وقف لختان الأطفال اليتامى(٦٢).

ونأمل من الأغنياء هذه الأيام الاهتمام بالأوقاف لصالح الأطفال، في زمن كثُر فيه الأيتـام والأطفال المحتاجون، إحياء لسنة الأوقاف.

رابعاً: الهبة والهدية والعدل في العطية للأولاد:

الهبة: تمليك مال، معلوم، موجود، مقدور على تسليمه في الحياة، غير واجب، بغير عِوض، مما يعد هبـة عرفاً(٦٣). ومن دفعها إلى إنسان للتقرب والتودد كانت هدية.

فمن حق الطفل الحصول على الهبة والهدية كإنسان يمكن أن يتملك؛ لأن الهبة والهدية تحبب الناس ومنهم الأطفال بمن أهدوا لهم، انطلاقاً من حديث أبي هريرة ﷺ قـال: قال رسول الله ﷺ: "تهادوا تحابوا"(٦٤) ولا يشترط في المهدى له أن يكون فقيراً.

وتختلـف مسألة قبول الهبة حسب حال الصبي ممن يصح قبوله وقبضه، فالطفل غير المميز لا يصح قبوله، ولا قبضه لنفسه؛ لأنه ليس من أهل التصرف، ووليه يقوم مقامه، وأما الطفل المميز فيجوز له قبـول وقبض الهبة؛ لأنه محض مصلحة(٦٥).

وإذا كان الواهب أو المهدي من الوالديـن فيجب أن يتحقق في ذلك العدل؛ لأن الله ﷻ أمر بالعـدل بصورة عامة، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**[٨: المائدة].

والدليل على ذلك من السنة حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: "تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهـد رسول الله ﷺ، فانطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ، ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: "أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة". وفي رواية" قال ﷺ: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً"(٦٦) والرسول ﷺ لا يشهد على جور، وأن ذلك خلاف العدل. وقد ورد خبر النعمان ابن بشير بعدة روايات حسب اختلاف الناقلين للخبر(٦٧).

والعدل مطلوب من الآباء بين الأبناء ذكوراً وإناثاً، فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهـم(٦٨)، قال تعالى: **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾** [٣١: الإسراء].

"وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله ...، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه واخترتيه كان، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواكِ وأُختاكِ فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطنِ بنت خارجة أُراها جارية"[٦٩]. لذا لم يميز أبو بكر ﷺ بين كبير وجنين في بطن أمه، وذلك تحقيقاً للعدل بين الأبناء.

وجاء في المبسوط للسرخسي: "وعلى الوالد أن يسوي بين الأولاد في العطية عند محمد رحمه الله على سبيل الإرث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وعن أبي يوسف رحمه الله يسوي بين الذكور والإناث"[٧٠]. هذا ما جاء في روضة الطالبين للنووي: "في كيفية العدل وجهان أصحهما: أن يساوي بين الذكر والأنثى، والثاني: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين"[٧١]. وجاء في المحلى لابن حزم: "لا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل منهم بمثل ذلك، لا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا ولا بد وإنما هذا في التطوع وأما في النفقات الواجبات فلا"[٧٢].

والعدل لا يعني المساواة في العطية؛ ولا يندرج هذا في النفقات الواجبات، كالكسوة الواجبة، بل يُعطي كل واحد ما يحتاج؛ حسب سنه وحاجاته، فينفق على الفقير دون الغني، فيجوز تفضل بعض الأولاد بسبب شرعي، مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً لله، والآخر غني عاص، بهذا قال ابن تيمية في فتاواه[٧٣].

وأما عطايا الأقارب فحكمها يختلف، فالأقارب أحرار في أعطياتهم ووصاياهم، فيفضلوا من أحبوا على غيرهم.

خامساً: الديـة:

عرَّف الفقهاء الدية بتعريفات متعددة ولكنها متقاربة في المعنى، ومن هذه التعريفات:

تعريف المرداوي: "الدية هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية"[٧٤].

وجاء في معجم لغة الفقهاء، الدية: المال الواجب في إتلاف نفس الإنسان أو عضو كامل من أعضائه[٧٥]. ويستحقها الكبير والصغير من بني البشر. والديات تختلف بحسب اختلاف الدماء، وبحسب اختلاف الذين تلزمهم الدية، وبحسب العمد إذا رضي بها إما الفريقان، وإما من له القود، فهي تجب في قتل الخطأ، وفي العمد، الذي يكون من غير مكلف، وفي شبه العمد[٧٦].

والدية ابتداء حق للمقتول صغيراً أو كبيراً، يملكها تقديراً في اللحظة الأخيرة من حياته[٧٧]، ينتقل ما تبقى منها إلى الورثة بعد أن يُقضى منها ما كان على الميت من دين أو وصية أو أي شيء يتعلق بذمته؛ لأن ذمة الميت تبقى بعد الموت دون أن تنتقل التركة إلى الورثة بالموت في الحال، فإن ترك الميت مالاً تعلقت ديونه به، وإلا سقطت[٧٨]. ويؤيد ذلك -ملكية الميت بعد موته- مَنْ قال بجواز الوصية للميت، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه؛ لأن الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل النفع فأشبه ما لو كان حياً[٧٩].

والأصل في الديات قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾**[٩٢:النساء].

وهناك أحاديث كثيرة تبين مشروعية الدية، منها حديث أبي هريرة ﷺ قال: "... ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُؤدى، وإما أن يُقادَ"، ... قال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتيل[٨٠]. وقبول الدية راجع

إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص[81].

وجاء الإسلام فجعل من مقاصده الشرعية حفظ النفس من كل اعتداء، حتى ولو كان المعتدى عليه جنيناً في بطن أمه، وهذا ما يؤيده حديث أبي هريرة، قال: "إنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة"[82]. أي أن دية الجنين إذا أسقط ميتاً: عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ[83]. ويضمن الفاعل الدية كاملة إذا سقط الجنين حياً واستهل صارخاً، وإذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً، فإن كان لدون ذلك ففيه غرة. [84]فكيف إن كان المجني عليه طفلاً كاملاً، ففيه الدية، ويستحقها ورثته، بعد قضاء ما عليه من حقوق لغيره أو لربه كالزكاة.

سادساً: تنمية وليه لماله، والمحافظة عليه:

ومن حق الطفل على وليه؛ إن كان الطفل ذا مال، الحفاظ على ماله وتنميته، والحجر على تصرفاته المالية لحظه، وبخاصة إذا كان يتيماً، واليتيم: من مات أبوه وهو صغير قبل أن يبلغ، ولا يُتْم بعد الاحتلام، لحديث رسول الله ﷺ: "لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى ليل"[85] -أي إن كل يتيم طفل- فقد جاء في معجم لغة الفقهاء: "اليُتْم من الإنسان فقد الأب قبل البلوغ"[86].

ولنا في فعل الصحابة أسوة حسنة، فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة؛ بينهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر ﷺ أجمعين[87]. وهذا الأمر من الكفالة المالية، فعن سهل ابن سعد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ. "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى"[88]، ورسول الله ﷺ يقول في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[89]. والأمر المطلق في هذا الحديث يفيد ترجيح الفعل على الترك[90].

هذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه منطقي من خلال النتيجة الحسابية، حيث إن المال يفقد ٩٠% من أصله خلال مدة أقل من مائة سنة (على أساس التناقص النسبي)، إذا نقص كل سنة مقدار الزكاة الواجبة، بمعدل ٢,٥% من مقدار المال الباقي وهو متناقص، هذا يعني أن الصدقة تقلل من رأس المال حتى تكاد تجهز عليه خلال تلك المدة المذكورة[91].

وجاء في موطأ مالك: "عن مالك أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها مَنْ يتجر لهم فيها. وعن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالاً فبيع ذلك المال بَعْدُ بمال كثير"[92].

ومقابل رعاية مال اليتيم وتنميته يجوز للذي يعمل بمال اليتيم أن يأكل بقدر عمالته، وأن يأكل بالمعروف. أباً كان أو وصياً أو حاكماً أو أمين حاكم وهو أولى من تركه[93]، قال تعالى: **﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾**[٦: النساء].

كما أمر الشارع بالمحافظة على أموال اليتامى، وعدم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، هذا ما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، قال تعالى: **﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾**[٢: النساء]، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**[١٠: النساء].

وكذلك بين جلّ وعلا أنه لا يجوز التصرف بمال اليتيم إلا بالطريقة التي هي أحسن وذلك بحفظه وتثميره[94] وتنمينه، قال تعالى: **﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[١٥٢: الأنعام].

ومن باب المحافظة على مال اليتيم، جعل الشارع أكل مال اليتيم من الموبقات التي يجب اجتنابهن، وإلا يستحق من يفعل ذلك العذاب الأليم يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هنَّ، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٩٥].

مما سبق من أدلة يجب على ولي أمر الطفل أن يحافظ على ماله، ويستثمره، وإذا أكل منه فليأكل بالمعروف وبقدر عمالته.

وقد عنيت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتنمية أموال الأيتام بأن أنشأت مؤسسة خاصة تتولى تنمية أموال الأيتام ورعايتها، وذلك بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢م، ووضعت لهذه المؤسسة قواعد تنظيمية تنظم عملها حسب الأصول الشرعية، وقد استقبلت المؤسسة وفروعها أموال الأيتام المحولة لها من المحاكم الشرعية واستثمرتها ونمتها؛ من خلال وجوه الاستثمار المشروعة، المتعددة؛ في مشاريع العقارات والمرابحة والأسهم، والشركات ... الخ[٩٦]. هذا ويمكن تطوير وسائل استثمار أموال الأيتام في الخدمات العامة من شق طرق، وبناء مرافق عامة وخاصة ... الخ لتحقيق فائض مالي لصالح الأيتام.

وتخضع هذه الأموال لرقابة دائرة قاضي القضاة، ولا يصرف منها شيء إلا بإذن القاضي.

سابعاً: الحجر على الطفل لصالحه ومحافظة على ماله:

الطفل يحجر عليه كما جاء في كتب الفقه المختلفة، والحجر شرعاً: منع الشخص من تصرفه في ماله؛ لحظه أو لحظ غيره[٩٧].

ويتولى أمر المحجور عليه وليه أو وصيه، حيث تبدأ الولاية على الصغير منذ خروجه للدنيا إلى أن يبلغ رشيداً، والولاية واجبة لكل قاصر، ليتمكن صاحبها من القيام على شؤون الصغار، الشخصية والمالية.

وتكون الولاية الشخصية (على النفس)، لتدبير شؤونه الشخصية: من تربية وتعليم وتأديب، وتكون الولاية المالية للإشراف على شؤون الصغير المالية: من إنفاق وإبرام عقود، وعمل على حفظ ماله وتنميته باستثماره[٩٨].

وقد بين الإسلام الأسباب الموجبة للحجر: كالجنون والصبا (الصغر؛ أي إن الصغير يحجر عليه) والرق، والسفه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة، وفي المبذر الذي يسرف في النفقة، ويغبن في التجارات، وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة على السداد[٩٩].

وقد اتفق الفقهاء (عدا الظاهرية)، على أن الصبي إذا بلغ سفيهاً لا يدفع إليه ماله؛ لأن الرشد عندهم: الصلاح في العقل والقدرة على حفظ المال، فليس كل عاقل رشيداً، وإن كان كل رشيد عاقلا[١٠٠].

أما الظاهرية؛ فالرشيد عندهم: من بلغ عاقلاً مميزاً مسلماً، وجب دفع ماله إليه، والسفه: عدم العقل. الرافع للمخاطبة كالمجانين[١٠١]. والتمييز كما هو معروف ليس لـه سن معينة يعرف بها ولكن له أمارات وعلامات، وقد بينا ذلك سابقاً.

يقول الكاساني: "وأما بيان حكم الحجر فحكمه يظهر في مال المحجور وفي التصرف في ماله، أما حكم المال؛ فأما المجنون فإنه يمنع عنه ماله ما دام مجنوناً، وكذلك الصبي الذي لا يعقل لأن وضع المال في يد مَنْ لا عقل له اتلاف المال"[١٠٢]، حيث إن الصغير غير المميز أو غير البالغ؛ إن بلغ مجنونا أو غير رشيد فيمنع من التصرف بماله، ولا يرفع الحجر عن الصبي إلا بأمرين:

١. إذن الولي إياه بالتجارة.
٢. بلوغه سواء بلغ رشيداً أو سفيهاً، كما قال الأحناف، أما إذا أشكل أمر الغلام (الصبي) المراهق فقال: قد بلغت؛ أي أقر بالبلوغ، فالقول قوله ويحكم ببلوغه[١٠٣]. وببلوغه يستطيع أن يتصرف بأمواله بكافة التصرفات القانونية، وبالطريقة التي يراها

مناسبة، وقد جاء في المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"(١٠٤).

والحجر على الصغير يكون لصالحه؛ محافظة على ماله من الضياع فهو حق له.

المطلب الثاني: حق الطفل في النفقة ويشمل ذلك، الطعام، والكسوة، والمسكن والعلاج والتعليم:

من حقوق الطفل المهمة على وليه؛ إشباع حاجاته المادية كالطعام والمسكن والملبس ... وكل ما به بقاؤه من علاج وغيره، سواء أكان من ماله، أو من مال غيره، أو من مال الدولة إن كان لا يملك شيئاً، يستوي في ذلك اليتيم مع غيره، لأن تأمين هذه الأمور يؤثر في حياة الطفل، فالحياة السهلة الميسورة التي تلبي كل حاجات الطفل، تؤثر على عقليته ونفسيته، بشكل إيجابي، بعكس الفقر والحرمان الذي ربما يؤدي إلى آثار عكسية، كالحقد والكراهية للآخر(١٠٥).

فالأطفال يحتاجون إلى وجبات مغذية منتظمة، ولباس مناسب ومنزل نظيف مريح، وكل إنسان يحتاج إلى مثل ذلك، وقد أمن الله ذلك لآدم وزوجه في الجنة وهذا ما يحتاجه الإنسان في الدنيا، كما قال الله تعالى لآدم عندما كان في الجنة: ﴿**إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى**﴾[١١٨، ١١٩: طه].

وقد قرن الله ﷻ بين الجوع والعري؛ لأن الجوع ذل الباطن والعري ذل الظاهر، كذلك قرن بين حر الباطن وهو العطش وحر الظاهر وهو الضحى(١٠٦)، هذه الأمور كانت مؤمَّنة لأدم وحواء في الجنة، وعندما خرجا من الجنة كان عليه أن يعمل ويكد لتأمين هذه الضروريات، وهذه الأشياء يجب أن تؤمن للطفل، والذي يؤمنها وليه كحق واجب، حيث إن نفقة الولد إذا لم يكن له مال على والده فلا يشاركه فيها أحد إذا كان موسراً، وإذا كان والد الصغير معسراً فالنفقة على والدته إذا كانت موسرة، ولا ترجع بها على والده إذا أيسر، وقيل ترجع بها على الأب إذا أيسر؛ لأن ذلك يعد ديناً في ذمة الأب، إذا كان الإنفاق بأمر الحاكم، وإذا كان الأب عاجزاً عن الإنفاق؛ وأنفق على الصغير جده فلا يرجع بها على الأب(١٠٧).

وقد أولى الإسلام تغذية الطفل عناية خاصة تبدأ قبل الولادة، حيث أوجب على الزوج الإنفاق على زوجته الحامل وتأمين السكن لها؛ لأنها تحتاج لذلك حفاظاً على صحتها وصحة جنينها، حتى يعيش الطفل في ظروف غذائية مناسبة، لاعتماده على أمه، اعتماداً كلياً في الحصول على ما يحتاج من غذاء، حتى يكتمل ويخرج للحياة طفلاً(١٠٨)، قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[٦: الطلاق].

جاء في كتاب المغني لابن قدامة: "وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواء أكانت في حبال الزوج أم مطلقة"(١٠٩)؛ حيث يرى الحنابلة؛ أن رضاع الولد على أبيه، ولا تُجبَر المرأة على ذلك، شريفة كانت أم غير ذلك، في حبال الرجل أو مطلقة(١١٠). وأما الأحناف فيرون أن المرأة لا تجبر على إرضاع طفلها، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه فحينئذ تجبر على إرضاعه؛ إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد، ولكن الرضاع وإن لم يكن مستحقاً عليها حكماً، فهو مستحق ديانة (في الفتوى)(١١١) أما المالكية فقال قوم: يجب على الأم إرضاع طفلها على الإطلاق، وقوم لم يوجبوا ذلك على الإطلاق، وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة، ولم يوجبوه على الشريفة، ويتحكم في ذلك العرف والعادة، وأما المطلَّقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها(١١٢)، وأما الشافعية فلا يرون إجبار المرأة على إرضاع طفلها، فإن أجبرها فلم تستجب فهي ليست بعاصية، يستثنى من ذلك احتمال عدم وجود من يصلح لإرضاع

الطفل غيرها فيجوز إجبارها [١١٣].

ولا شك أن تمتع الطفل بصحة جيدة، يعد من الأمور المهمة التي يتطلبها نمو الطفل في جميع النواحي الجسمية والمعرفية والفكرية والوجدانية، وأي نقص في التغذية يؤدي إلى خفض مستوى الصحة والمناعة وتعرض الطفل للأمراض؛ لأن معظم أمراض الأطفال ذات أصل جسمي[١١٤]. ولا يكون هذا الكلام قاعدة مسلم بها.

هذا ويجب على المسلم الإنفاق على أولاده ومن يعول، وإذا كان الإسلام يجبر المالك أن ينفق على من يملك من العبيد والبهائم، فكيف بالأبناء، والأطفال بخاصة، فعن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه كهرمان له فدخل فقال: "أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق أعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته"[١١٥]. وفي رواية لأبي داود عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يَقوت"[١١٦]. ولفظ من يقوت عام، يشمل الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم من الأهل والأطفال والمماليك وحتى البهائم. قال الخطابي في معالم السنن: "والمعنى كأنه قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم"[١١٧].

وقد تواترت الأحاديث النبوية التي ترغب الإنسان في الإنفاق على أهله ومن يعول، بما فيهم الأطفال؛ فعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"[١١٨].

وإذ لم ينفق الزوج على أهل بيته فقد أباح الشارع للمرأة أن تأخذ من مال زوجها، بغير علمه، تأميناً لنفقة الأطفال، إذا كان زوجها لا ينفق عليها، ولا على أولادها، وهذا دليل على أن للأم ولاية في الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب[١١٩]، وذلك لحديث هند بنت عتبة عن عائشة رضي الله عنها: "أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١٢٠]. وفي رواية "إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل عليَّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: لا حرج أن تنفقي عليهم بالمعروف"[١٢١]، وهذا حكم عام، وذلك حسب يسار الزوج وإعساره، قال تعالى: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾**[٧: الطلاق]. والنفقة واجبة على الأب يساراً وإعساراً، في الوقت الذي يرى فيه بعضهم أن النفقة واجبة يساراً[١٢٢].

وقد رخصت الشريعة الإسلامية للحامل والمرضع؛ إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً[١٢٣]، كل ذلك حفاظاً على استمرارية تدفق الغذاء للجنين والطفل.

ومن حرص الإسلام على تأمين المأكل للطفل، وإرضاعه، كان من واجب ولي الطفل (الأب) أن ينفق على مطلقته البائن الحامل (والدة الطفل) وزوجته الناشز، إذا كانت حاملاً، وذلك مراعاة للجنين قبل ولادته؛ لأن حياة الجنين تتوقف على الإنفاق على أمه، وتستمر نفقة الإرضاع والحضانة على الأب[١٢٤]، قال تعالى: **﴿... وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾**[٤: الطلاق]. وقال تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ**

﴿عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢٣٣: البقرة].

وقد جاء في الروض المُرْبِع: "ومن أنفق يظنها حاملاً فبانت حائلاً رجع، ومن تركه يظنها حائلاً فبانت حاملاً لزمه ما مضى، ومن ادعت حملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت ولم يبن رجع (والنفقة) للبائن الحامل.(للحمل) نفسه (لا لها من أجله)؛ لأنها تجب بوجوده، ويسقط بعدمه؛ فتجب لحامل ناشز؛ ولحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين، ولو أعتقها، وتسقط بمضي الزمان"(١٢٥).

كما اهتم الإسلام برعاية الأيتام –الأطفال- فحث على رعايتهم وكفالتهم المادية كتأمين الطعام، والمعنوية كالتأديب، وعدم إيذائهم والتكبر عليهم واحتقارهم، ووعد رسول الله ﷺ كافل اليتيم (واليتيم شرعاً الصغير) بالصحبة الكريمة في الجنة وهي منزلة لا ينالها إلا القليلون، لما روي عن سعد بن سهل عن النبي ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بإصبعيه بالسبابة والوسطى(١٢٦)، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[٩: الضحى]. وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[١، ٢: الماعون].

كما حث الإسلام على الإحسان إلى الأرملة، والمسكين، لأن الأرملة في الغالب تقوم على رعاية أطفالها، ولأن الساعي عليهم له ثواب المجاهد والصائم والمصلي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر"(١٢٧) فكيف إن كان هذا المسكين طفلاً غير مميز، أو لقيطاً.

مما سبق ذكره نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين حقوق الطفل وحقوق المرأة كحق الرضاع وحق النفقة والسكن والعناية والأمومة ... الخ، فيجب العناية بكليهما، ورسول الله ﷺ بين أن هذه العلاقة الوثيقة يبينها مدى أحقية الأم بحسن الصحبة، فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك"(١٢٨).

هذا وقد ضمنت الشريعة الإسلامية الحياة الكريمة لكل الأطفال، ومنهم الطفل اللقيط، حيث قال الله ﷻ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٥: الأحزاب].

واللقيط كما عرَّفه المرداوي: "طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نبذ أو ضل إلى سن التمييز، وقيل والمميز إلى سن البلوغ وعليه الأكثر" وهو يشمل المنبوذ والضال عن كافله(١٢٩).

وأعطت الشريعة اللقيط جميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل الشرعي، وحملت مسؤولية ذلك على كاهل الدولة، في المقام الأول، حيث جاء في كتاب أحكام الصغار للاستروشني: "نفقة اللقيط من بيت المال: ثم اللقيط حر ونفقته من بيت المال، والملتقط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية إلا أن يأمره القاضي فيكون ديناً عليه لعموم الولاية ..."(١٣٠) كما حملت المجتمع نصيبه من الرحمة والمعاملة الطيبة ومنحته الثقة بنفسه بوصفه مواطناً كبقية أقرانه يستحق الحياة، وحثت الموسرين على كفالته والإنفاق عليه، ورغبت في ذلك ليعيش حياته الطبيعية، فتُسْند إليه الوظائف وتقبل شهادته، ويعد مسؤولاً عن جميع تصرفاته، وبهذه المعاملة نكون قد أعددنا مواطناً صالحاً، بصرف النظر عن أي اعتبار(١٣١).

وكان عمر ﷺ يفرض لكل لقيط مائة درهم حين يؤتى به لإصلاح حاله، ويفرض له رزقاً يعطى لوليه كل شهر بما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، ويوصي به خيراً، ويجعل رضاعته ونفقته من بيت مال المسلمين(١٣٢)؛ لأنه وارثه وماله مصروف إليه(١٣٣)، وعند تعذر بيت المال فالنفقة على اللقيط في هذه الحالة تجب على الملتقط حتى يستغني اللقيط؛ لأن الملتقط ألزم نفسه بحفظه والنفقة عليه كما قال بذلك المالكية(١٣٤)

أو على من علم حاله من المسلمين؛ لأنه فرض كفاية، فإن تركه الكل أثموا[١٣٥]. وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره والي الحسبة أن يقوم بحقوق التقاطه، أو تسليمه لمن يقوم بذلك[١٣٦].

وهناك مَنْ قال: لا تلزم نفقة الملتَقَط على الملتقِط[١٣٧]. فقد جاء في روضة الطالبين: إذا عرف للقيط مال فنفقته من ماله، وإذا لم يعرف فنفقته من بيت مال المسلمين، أو أن يستقرض له الإمام من بيت مال المسلمين، أو من أحد الناس، وإذا لم يوجد في بيت مال المسلمين شيء، ولم يقرضه أحد؛ فالنفقة تجب على جماعة المسلمين يكلفهم بذلك الحاكم، ويقسط نفقة اللقيط عليهم وهو واحد منهم[١٣٨].

وبهذا يمكن القول: إن نفقة اللقيط مضمونة بأي حال من الأحوال سواء كان ذلك من بيت المال، أو من قبل الملتقط، أو من قبل جماعة المسلمين، أو من ماله؛ لأن اللقيط يملك، فكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له، عيناً كفراش تحته أو مهاد، أو ما عليه من حلي، أو ثياب فوقه، أو ما كان مشدوداً بثيابه، أو مطروحاً بجواره، أو نقدا يجيبه، كالدنانير والدراهم، والأوراق النقدية أو ما دل على أنه له لأن الصغير كما قلنا يملك، وكـل ما بيده فهو له، وينفق عليه منه مدة مقامه عند الملتقط[١٣٩]. وإن وجد مع الصغير مكتوب يـدل على ملكيته لأي شيء حكم له به[١٤٠].

وقد اتفقت المذاهب جميعاً على من أنفق على اللقيط تبرعاً، واحتساباً أنه لا حق له في الرجوع بما أنفـق على اللقيط[١٤١].

وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط، فأعطاه الحقـوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تمييز أو تفريق، فيجب تربية اللقيط، وتعليمه والإنفاق عليه[١٤٢].

ومع تأمين الطعام والملبس والمسكن للطفل يجب أن يعوده وليه على الآداب الإسلامية في الأكل والشرب، ومقدار ما يحتاج انطلاقاً من حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلَبت الآدميَّ نفسُه، فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس"[١٤٣]. أي كما يعطى الطفل حقوقه المالية يجب عليه أن يتعود العادات الطيبة، ومن ذلك ما بينه حديث عمربن أبي سلمة؛ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: "يا غلام! سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلء مما يليك"[١٤٤].

ومن الأمور الأخرى التي يجب التنبيه لها؛ استمرار نفقة الولد على أبيه ما دام (الولد) في طلب العلم، حتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولى.

وتأميناً لنفقة الطفل وغيره من المحتاجين فـإن للطفل حقاً في الحصول على العطاء من الدولة، والتمتع بالضمان الاجتماعي.

حق الطفل في العطاء، والضمان الاجتماعي:

وهذا الحق يعتبر من الحقوق المالية والمعنوية، حيث تكاد تكون الحقوق السابقة في هذا المبحث تصب في هذا الحق لما له من أهمية، وهذا ما يبينه حديث رسول الله ﷺ عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليَّ وإليَّ، وأنا أولى بالمؤمنين"[١٤٥]، وفي رواية "من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ فإلى الله، وربما قال: فإلى الله ورسوله"، قال أبو عبيد: الكَلُّ عندنا كلُ عيلٍ، (وهو الضعيف الذي لا يستطيع أن يقوم بحوائجه) والذرية منهم، فجعل رسول الله ﷺ للذرية في المال حقاً ضمنه لهم[١٤٦]. إي أن الضمان الاجتماعي هذه الأيام يعتبر حقاً مالياً، وهذا ضمان اجتماعي فريد، فهل هناك من دولة تكفل سداد الديون عمن مات ولا مال له؟

وقـد ركز الصحابة رضوان الله عليهم على هذا المبدأ منهم عمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ﷺ أجمعين، لجميع فئات الأمة، ومنهم الأطفال، لا فرق بين رضيع وفطيم، ذكر أو أنثى، لقيط وغيره، مستوطن وبدوي (أعرابي)، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

"كان عمر ﷺ لا يفرض للمولود حتى يُفطم، قال: ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم على الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، قال: وكتب بذلك في الآفاق، بالفرض لكل مولود في الإسلام"[١٤٧]. وذلك بعد القصة المشهورة عندما كان عمر يعس فسمع بكاء طفل تجبره أمه على الفطام؛ لأن عمر كان لا يفرض للرضيع، فقد جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: "وفرض للمولودين مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده وكان لا يفرض لمولود شيئاً حتى يفطم إلى أن سمع امرأة ذات ليلة وهي تكره ولدها على الفطام وهو يبكي فسألها؟ فقالت: إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم فأنا أكرهه على الفطام حتى يُفرض له، فقال: يا ويل عمر، كم احتقب من وزر وهو لا يعلم"[١٤٨] ثم أمر مناديه بما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما.

ويقرر حق الطفل في العطاء -وهو مال عام- سيدنا علي كرَّمَ الله وجهه، حيث يقول: "ليس الصبي الذي يعض على الكسرة ويأكل الطعام بأحق بالعطاء من المولود الذي يمص الثدي"[١٤٩] معنى ذلك أنه كان يعطي الأطفال مهما كان سنهم.

وهذا ما كان عثمان ﷺ يفعله حيث كان يفرض للمولود حال ولادته، ويكسوه، فقد جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد: "عن محمد بن هلال عن أبيه عن جدته، أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدها يوماً، فقال لأهله: مالي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غُلاماً، فقالت: فأرسل إليَّ بخمسين درهماً وشقيقة (نوع من اللباس) سنبلانية، ثم قال هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة"[١٥٠].

"وعن ابن اسحاق أن جده الخيارَ (لعله الخيار بن أوفى) مـرَّ على عثمان ﷺ، فقال له – عثمان -: كم معك من عيالك يا شيخ؟ فقال: إن معي (ذكر العدد) فقال: قد فرضنا لك كذا وكذا، وذكر شيئاً لا أحفظه، ولعيالك (مائة مائة)"[١٥١]. وذكر بن زنجويه أنه قد فرض للشيخ ألف وخمسمائة[١٥٢]، وعن تميم بن مُسيحٍ قال: "أتيت علياً بمنبوذ (لقيط) فأثبته في مائة[١٥٣]، وعن مروان ابن شجاع الجزري قال: "أثبتني عمر بن عبد العزيز وأنا فطيم في عشرة دنانير"[١٥٤].

وذكر ابن زنجويه في كتابه الأموال: أن عمر بن عبد العزيز فرض لأعرابي في ثلاثمائة، وفرض لبناته لكل واحدة مائة[١٥٥].

مما سبق ذكره يتبين مدى اهتمام الإسلام بتأمين العطاء لكل مسلم، وما يسمى هذه الأيام بالضمان الاجتماعي، وبخاصة ما يتعلق بالأطفال وما وصلت إليه الدول الإسلامية في العصور الزاهرة، لم ولن تصل إليه أية دولة إسلامية وغير إسلامية رغم الغنى العظيم لكثير من الدول الإسلامية المعاصرة.

المطلب الثالث: حق الطفل في الكسب المالي، ومن ذلك العمل إذا كان الطفل بحاجة إليه:

أعطى الإسلام الطفل حقه في العمل -والعمل له قيمة مالية- فيما يتناسب مع سنه وقدراته الجسمية والعقلية، وحسب حال كل طفل وحاجته إلى العمل لظروفه المعيشية ومستوى دخله، لأن الطفل في بعض الأحيان يضطر للعمل، لتدبير معاشه، أو تنمية لماله، أو ليتدرب على ذلك قبل بلوغه، حيث إن رسول الله ﷺ قد عمل وهو طفل صغير في رعي الغنم، كما جاء في كتب الحديث وكتب السيرة[١٥٦]، فعن أبي هريرة ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم؛ كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"[١٥٧]. كما عمل وهو ابن اثنتي عشرة سنة في التجارة مع عمه أبي طالب، حيث سافر معه إلى الشام في ركب التجارة[١٥٨].

كما قام أطفال على خدمته ﷺ، وقضاء حوائجه، فقد خدمه أنس رضى الله عنه وهو ابن عشر سنين،[١٥٩] بعد الهجرة، فعن أنس ﷺ قال: "خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف ولا لِمَ صنعت ولا ألاَّ صنعت"[١٦٠]. مع العلم أن أنساً ولد قبل الهجرة بعشر سنين.

ويرتبط عمل الطفل ومدى إجازة تصرفاته بالدور الـذي بلغه الطفل، فالطفل (الصبي) يمر بأدوار قبل البلوغ وبعد سن الرشد:

١. الصبي غير المميز: من وقت ولادته إلى سن التمييز، وهو سبع سنين، كما حدده المشرع الأردني، في المادة ٣/١١٨، من القانون المدني الأردني. ويكون الصبي في هذه المرحلة عديم الأهلية؛ لا يجوز له إبرام أي نوع من التصرفات، وتكون تصرفاته كلها باطلة، وإن كانت له نافعة نفعاً محضاً. .
٢. الصبي المميز: من بداية السنة الثامنة من عمـره إلى سن الرشد، وهو الخامسة عشر من عمره، أو الثامنة عشر من عمره كما في بعض الأقوال، أو القانون المدني الأردني، وفي هذه المرحلة تكون تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة نفعاً محضاً، وتكون باطلة إذا كانت ضارة ضرراً محضاً، وأما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فتحتاج إلى إجازة وليه.

ذلك أن الصبي يمنع عنه ماله، إلى أن يؤنس منه رشداً، وقدرة على ممارسة التجارة فلا بأس أن يدفع له وليه بعض ماله، ويأذن له بالتجارة اختباراً له، وكذا كل ما هو من أعمال التجارة ولوازمها من التصرفات الصحيحة النافذة، وبعد ذلك يمكن أن يدفع له بقية ماله(١٦١)، إلا إذا فشل في الاختبار فيبطل الإذن، كما جاء في القانون المدني الأردني مادة ١/١١٩. ويجوز لوليه أن يبطل الإذن، ويحجر على الصبي، إذا رأى أن الصبي لا يحسن التجارة، كما جاء في المـادة ٢/١١٩، من القانون المدني الأردني(١٦٢).

هذا ويجوز تأجير الأب أو الجد أو وصيهما الصبي في عمل من الأعمال، والذي ولي الإجارة على الصغير أن يقبض الأجرة ويتصرف بها لصالح الصغير، ولا يجوز تأجير الصغير في خسائس الحرف، وإذا بلغ الصغير فيجوز له فسخ الإجارة، وإبقائها إذا بلغ في المدة، كما لا يجوز تأجير الصغير بأقل من أجر المثل(١٦٣).

وقد أعطت كثير من القوانين المدنية الطفل الحق في العمل، ونظمت كيفية الاستفادة من الطفل في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، رغم أن بعض الباحثين -وأنا منهم- يعارضون عمالة الأطفال؛ إذا لم يكونوا بحاجة لذلك، لأن ذلك يؤدي إلى تسرب الأطفال من التعليم وانصرافهم عنه(١٦٤).

- وقد شدد المشرع الأردني على موضوع تشغيل الأحداث، (حيث إن الحدث مَن أتم التاسعة ولم يتم الثانية عشر) والمراهقين والنساء، وقد نظم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١م ذلك في المواد (١٢٧-١٤٧)(١٦٥).

كما نظمت القوانين الدول العربية مسألة تشغيل الأطفال ومنها القانون اليمني(١٦٦).

كما اهتمت القوانين الدولية بمسألة عمل الأطفال، فقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها رقم (٣٢) على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، حيـث نصت: "للأطفال حق الحمايـة من الاستغلال الاقتصادي أو مزاولة أي عمل يضر بصحتهم أو يمنعهم مـن مواصلة تعليمهم أو يضعف من نموهم العلمي والاقتصادي"(١٦٧).

كما جاء في عهد (حقوق الطفل في الإسلام)، المادة الثامنة عشرة: "١: لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو أن يكـون على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي"(١٦٨).

كل هذا يدل دلالة واضحة على جواز عمل الأطفال حسب نظام محدد، ولا يترك الأمر بدون قواعد وأسس تنظيمية تحددها الدولة، بحيث لا يقع الأطفال تحت ظلم المستغلين، ورغم ذلك يجب على الدول أن لا تشجع عمل الأطفال إلا إذا سدت السبل أمامهم لتأمين وسائل العيش الكريم لهم ولأسرهم، والأصل دفعهم للالتحاق بالمدارس.

كما بينت: للأطفال أن يعملوا في الأعمال المناسبة لأعمارهم وقدراتهم؛ للحاجة والضرورة التي تقـدر بقدرها، ولكن لا يجوز استغلالهم وغيرهم اقتصادياً

بأي شكل من الأشكال اقتصادياً، والتقيد بما جاءت به الشريعة الإسلامية عند تشغيل الأطفال، فلا يجوز:

١. تشغيلهم فوق طاقتهم، بما في ذلك تشغيلهم مدة طويلة، فعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: "إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، ويلبسه من ملبسه، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعينه"(١٦٩).

٢. تشغيلهم في أعمال تضر بصحتهم، كتشغيلهم في مصانع الكيماويات، فقد حذر رسول الله ﷺ من مثل ذلك فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار"، كما قضى ﷺ بذلك(١٧٠).

٣. تخفيض أجورهم عن الحد المقرر قانونا، أو ربما يصل ببعضهم عدم إعطائهم أجورهم كاملة، وهذا مخالف لحديث أبي هريرة ﷺ الذي قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى في الحديث القدسي: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"(١٧١). أَو تأخير دفع أجور العمال ومنهم الأطفال، وذلك بغرض استغلالها في الحصول على فوائد ربوية، أو لأي غرض آخر، وقد حث الإسلام على تعجيل أجرة الأجراء، هذا ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(١٧٢)، كما يلجأ بعض أصحاب العمل إلى بخس الأطفال أجورهم مقارنة بأجور من يقومون بنفس العمل من الرجال، قال تعالى: **﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾**[١٨٣: الشعراء]. وفي حديث أبي ذر دلالة على وجوب إعطاء العمال ومنهم الأطفال بقدر حاجتهم، ويظهر ذلك من قوله ﷺ: "فليطعمه من طعامه، ويلبسه من ملبسه"، هذا إذا كان ممن يعايش صاحب العمل، أما غير ذلك فليعطيه بقدر حاجته.

٤. تشغيلهم في الأمور المحرمة، استغلالاً لحاجتهم المادية، كالعمل في صناعة الخمور، أو دور الدعارة، والنواحي الجنسية. أو ربما يصل الأمر للمتاجرة بأعضائهم.

مما سبق بيانه لا يجوز استغلال الأطفال وغيرهم اقتصادياً، ولا يجوز تشغيلهمً إلا بما يتلاءم مع قدراتهم، وبما يناسب أعمارهم، ولا يكون ذلك إلا للضرورة، وحسب الحاجة، وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: حق الطفل على وليه، في أداء الواجبات والمندوبات المالية عنه، وتحصيل حقوقه المالية، ومنها حقوق خاصة بالمرأة:

على ولي الطفل أو وصية أن يخرج من مال الطفل كل ما على الطفل من حقوق وواجبات، كأداء زكاة ماله أو زكاة فطره أو ما يجب عليه من نفقات أو واجبات مالية، لآدميين والمملوكين والبهائم أو ما يحتاجه شخصياً من نفقات...:

أداء زكاة ماله:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي، وسبب اختلافهم؛ هو في مفهوم الزكاة هل هي عبادة كالصلاة أم حق واجب للفقراء وغيرهم في أموال الأغنياء؟ فمن قال إنها حق لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره، وما عليه جمهور الفقهاء أنها واجبة في مال الصبي بدون تمييز بين ما تخرجه الأرض وبين ما هو خفي وظاهر، فالأحناف قالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وآخرون قالوا عليه زكاة إلا في الناض (النقود)(١٧٣). ويرد عليهم من وجبت في زروعه الزكاة وجب في ماله ربع العشر ... (ولا مجال هنا للتفصيل).

وبهذا يمكن القول إن الزكاة واجبة في مال الصبي لعموم النصوص التي أفادت ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**[١٩: الذاريات].

فمن حق الصبي أن تؤدى عنه الزكاة كحق واجب عليه، ويؤديها عنه وليه.

أداء زكاة الفطر عن الطفل:

الذي عليه جمهور أهل العلم وجماعة فقهاء الأمصار أنها واجبة فرضاً، أوجبها رسول الله ﷺ[١٧٤]، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك"[١٧٥] وإنها فريضة لقوله ﷺ فرض، بمعنى ألزم وأوجب، لأن معنى فرض رسول الله عند أكثر أهل العلم أوجب[١٧٦]، وقال ابن حزم: "زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وإن كان من ذكرنا جنيناً في بطن أمه"[١٧٧]. يؤديها الولي عمن يليه، والصغير يؤديها عنه وليه من ماله-أي من مال الصغير - لأنها واجبة.

العقيقة:

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود شكراً لله تعالى[١٧٨]. والعقيقة سنة مؤكدة، تأخذ صفة الوجوب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة [١٧٩]، يُطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه. لفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه من بعده ﷺ[١٨٠].

والأمر المطلق في هذا الحديث يفيد ترجيح الفعل على الترك[١٨١]. وقد ذهب ابن حزم إلى أن العقيقة فرض واجب يجبر عليها الإنسان إذا فضل له عن قوته مقدارها[١٨٢]. وبهذا تكون العقيقة حقاً للطفل، يقوم بها وليه إن كان يملك مالاً.

فعن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: "مع الغلام عقيقة فأهْريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"[١٨٣].

والعقيقة مظهر من مظاهر حسن استقبال المولود، وتكريم له[١٨٤]. كما أن للعقيقة فوائد جليلة أخرى[١٨٥] تُشَجع ولي الطفل على القيام بهذه السنة النبوية الطيبة.

هذا وإن كلَّ مولود مرهون بعقيقته، لحديث سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم السابع ويُحلقُ رأسه ..."[١٨٦]، ويراد من هذا الحديث أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه[١٨٧].

مما سبق يتبين أن العقيقة حق مالي من حقوق الطفل، فيجب على ولي كل طفل أن يعق عن مولوده إذا كان قادراً على ذلك، ويمكن للمرء أن يعق عن نفسه إذا لم يُعَقَّ عنه.

وكل واجب مالي على الصغير يؤديه وليه، كالنفقة الواجبة على الصغير سواء كانت للآدميين كالعبيد، أو لغيرهم كالبهائم.

حقوق مالية أخرى:

هناك حقوق خاصة بالنساء الصغيرات ومن ذلك:

حق المرأة الصغيرة بالمطالبة بالمهر، والنفقة قبل الدخول بها ما لم يسلم الزوج المهر، وتطالب به زوجها إذا دخل بها. [١٨٨]ولا تجب على الزوج النفقة إذا كانت لا يوطأ مثلها[١٨٩].

وإذا استلم المهر وليها وتنازل عن جزء منه للزوج، لا يجوز؛ لأن ذلك تبرع وإسقاط لمصلحتها، ولا يملك الأب أو الولي ذلك، لكونه مضرة محضة بالصغيرة؛ لأن تصرفه مقيد بالمصلحة ولا حظ لها في هذا الإسقاط فلا يصح[١٩٠].

وجاء في أحكام الصغار: "إذا خالع الرجل ابنته من زوجها وهي صغيرة فإن ضمن الأب تم الخلع بقبوله، ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الأب بحكم الضمان، وإن لم يضمن الأب لا يجب المال لا على الأب ولا على الصغيرة"[١٩١]. وأيضاً: "الحاصل في خلع الصغيرة؛ أن المخالع إذا ضمن الصداق يصح الخلع، ... ثم إذا بلغت ترجع بالصداق على الأب ولا ترجع على الزوج ... وإن لم يضمن المخالع الصداق لا شك أنه لا يسقط الصداق؛ لأنها صغيرة"[١٩٢]. وعلى كل حال لا يسقط صداق الصغيرة بأي حال من الأحوال.

كما لا يصح عفو ولي الصغير أو وصيه عن قاتل والده إلى عوض مالي أو لا. ولكنه يملك الصلح عن القصاص فيما دون النفس لأن ما دون النفس يسلك مسلك الأموال لشبهه بالأموال[١٩٣].

وبهذا يكون البحث قد أجاب عن التساؤلات التي وردت في مشكلة البحث وبيان ذلك بلغة سهلة، ميسرة. والله الموفق

الخاتمة (النتائج والتوصيات):

أولا: النتائج:

مما سبق بحثه يمكن أن تُستنتج ما يأتي:

- الطفل مَنْ لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره. ومن لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك العمر. لما ورد من أدلة قولية وعملية، فمن بلغ ذلك العمر لا بد أن يكون بالغاً في الغالب.

  وأما الحق المالي: فهو الحق الثابت الذي يمكن تقويمه بالمال، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار.
- اهتم الإسلام بحقوق الطفل قبل أن يخرج للحياة، وهو جنين في بطن أمه. وحقوق الطفل حقوق ربانية ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتطبيقات الواقعية خلال العهود الإسلامية المتلاحقة.
- سبق الإسلام الأنظمة الحديثة بعشرات القرون في ضمان حقوق الطفل في مختلف مراحله العمرية، حيث إن الأمم المتحدة لم تُقَرّْ وثيقة حقوق الطفل إلا عام ١٩٥٠م، ولم توافق على اتفاقية دولية لحقوق الطفل إلا عام ١٩٨٩م.
- نظرة الإسلام العالمية الواسعة الشاملة لحقوق الطفل، في التملك والنفقة، والكسب ....
- قابلية الإسلام للتطبيق في كل زمان ومكان، لما يتصف به من المرونة والسعة في قوانينه وأحكامه، لن ترقى إليه أية قوانين لاحقة، لأنه رباني المصدر، فقد أكمل الله الرسالة وأتم بها النعمة قال تعالى: ﴿... **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا...**﴾[٣: المائدة].

ثانيا: التوصيات:

بعد معرفة أهم النتائج يمكن الأخذ بالتوصيات والتوجيهات الآتية:

- ضرورة تعميم ما يتوصل إليه من دراسات خاصة بالطفولة على جميع المؤسسات ذات العلاقة. وبخاصة وزارة التربية والتعليم، ووزارة الأوقاف، ووزارة الشؤون الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، والصحة، ... الخ، ومن ذلك حقوق الطفل المالية.
- على الدول الإسلامية وضع ميثاق خاص بالطفولة مستمد من الشريعة الإسلامية، يغطي جميع حقوق الطفل وبخاصة المالية منها. وعدم تقليد أعداء الإسلام في وضع مواد تتنافى مع الإسلام بدعوى التقدم، كي لا يتعرض هذا الميثاق للانتقاد.
- الوقوف بحزم وقوة في المؤتمرات التي تتعرض لحقوق الطفل بالإساءة، وبخاصة مؤتمرات السكان التي تدعو إلى الإباحية ورعاية الشذوذ مما يفقد الطفولة جوهرها؛ مع تعزيز دور علماء الأمة في كل المنتديات العالمية التي تهتم بالطفل وحقوقه، وبخاصة الحقوق المالية.
- إبراز دور الأسرة في تنمية الطفولة، وتأمين حقوق الطفل المالية من خلال برامج إعلامية بمختلف الوسائل؛ حسب هوية ثقافية إسلامية مميزة، وإعادة النظر في تخطيط برامج الأطفال التلفزيونية والإذاعية وتطويرها من حيث المضمون.
- العمل على إنشاء صندوق إسلامي خاص برعاية الأطفال، لتأمين الحقوق المالية للطفل وغيرها، والحفاظ عليهم، وتوجيههم التوجيه الإسلامي الصحيح.

﴿**... وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [١٠: يونس]. والله الموفق.

الهوامش:

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠)، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص١٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني (ت ٢٥٦هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب: قول النبي من ترك مالاً فلأهله، حديث رقم (٦٧٣١). مسلم (ت ٢٦١هـ)، **مختصر صحيح مسلم** (وسيعتمد البحث على هذه الطبعة إلا إذا ذُكِرَ غير ذلك)، تحقيق: محمد ناصر الدين الآلباني، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم (٩٩٩).

(٣) صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩م بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦م باستثناء التحفظات على المادة (١٤) المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، والمادتين (٢٠)، (٢١) المتعلقتين بنظام التبني والوصاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية. محمد عبد الله المبيضين، "عرض عهد حقوق الطفل في الإسلام"، **مجلة هدي الإسلام**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عمان، مج٥١، ع٩، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص١٠٥.

(٤) الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة، **حقوق الطفل**، ص١٣. منيرة عبد الله القاسم، **حقوق الطفل في الإسلام**، الدمام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١-٣.

(٥) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي الأحكام**، ضبط وتعليق: محمود شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٢٤، ص٦٥.

(٦) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، ، باب: متى ينقطع اليتم، حديث رقم (٢٨٧٣) (صحيح).

(٧) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز جهاد من نقض العهد حديث رقم (٤٥٧٤). وراجع شرح الأحاديث في هذا الباب.

(٨) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب ٣٠، حديث رقم (٤١٢٢).

(٩) لبن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص٩٦، ٩٧.

(١٠) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، حديث رقم (١٣٦١)، (صحيح).

(١١) الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج٧، ص١٧٢.

(١٢) إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٢٧٥هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٣٦٠.

(١٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويتية)، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٤، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٨، ص١٩٢، ١٩٣.

(١٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٧١.

(١٥) محمد رواس قلعه جي وزملاؤه، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٢٦٢.

(١٦) عبد الناصر موسى أبو البصل، **دراسات في فقه القانون المدني الأردني/ النظرية العامة للعقد**، عمان، دار النفائس، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٩٥.

(١٧) عبد الله أحمد الذيفاني، **الحقوق التربوية للطفل بين التشريع والواقع**، صنعاء، وزارة الثقافة والسياحة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٨٠، ٨١.

(١٨) الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة، **حقوق الطفل**، ص١٨.

(١٩) محمد عبد الله المبيضين، **عهد حقوق الطفل في الإسلام**، ص٩٨.

(٢٠) منها: الله، القرآن، الإسلام، العدل، التوحيد، الصدق، حقّ: وجب، ليس بباطل، المال والدين، الثابت، أحق: أولى، الحظ. راجع الأشباه والنظائر، لمقاتل ابن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، لمزيد من المعلومات.

(٢١) محمد رواس قلعه جي وزملاؤه، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٦١.

(٢٢) إبراهيم مصطفى وزملاؤه، **المعجم الوسيط**، مجمع

اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١، ص١٨٨.

(٢٣) عثمان جمعه ضميرية، "الحق في الشريعة الإسلامية"، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرياض، ع٤٠، ١٤١٤هـ، ص٣٥٥.

(٢٤) عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٣/١٩٥٤م، ج١، ص٥.

(٢٥) فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص١٩٣.

(٢٦) مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام/ الفقه في ثوبه الجديد**، دار الفكر، ج٣، ص١٠.

(٢٧) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام/ الفقه في ثوبه الجديد**، ج٣، ص١٥. عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٥.

(٢٨) عبد الرزاق السنهوري، **نظرية العقد النظرية العامة للالتزام**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص٢. حسين نوري، **مصادر الالتزام**، القاهرة، مكتبة عين شمس، ص٧.

(٢٩) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام (الفقه في ثوبه الجديد)**، ج٣، ص٢٠، ٢١.

(٣٠) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٥٩٤. وراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣ (٥/٥٩) في دورته الخامسة في الكويت عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. والمجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص١٩٦. القرار الرابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ حتى ١٤٠٦/٧/١٩هـ.

(٣١) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨، ص١٨١. محمد علي الزغول وحمد فخري عزام، "الحقوق المالية للمؤلف دراسة فقهية مقارنة"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج١، ع١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٠٣.

(٣٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٢، ص١٧.

(٣٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، دار إحياء التراث العربي، (ط٢٩)، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٤، ص٣.

(٣٤) عبد السلام داود العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ج١، ص١٧٩.

(٣٥) محمد رواس قلعه جي وزملاؤه، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٦٦، ٣٦٧.

(٣٦) عبد الناصر موسى أبو البصل، **دراسات في فقه القانون المدني الأردني/ النظرية العامة للعقد**، ص١٧.

(٣٧) الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة، **حقوق الطفل**، وزارة التربية والتعليم، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٨-٢٦.

(٣٨) عبد الرحمن الصابوني، **حقوق الطفل في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية**، بحث ضمن حلقة رعاية الطفولة في الإسلام، أبو ظبي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. ص٢٤٩.

(٣٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٧١.

(٤٠) بدران أبو العينين بدران، **الميراث والوصية والهبة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ١٣ص. (بتصرف).

(٤١) جمعة محمد محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار يافا العلمية، عمان، ص٥٥-٦٠.

(٤٢) ابن قدامة، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٦، ص٣١٣. محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٣، ص٥٤٧.

(٤٣) ابن ماجه، **صحيح سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورِث، حديث رقم (٢٢٢٢) (صحيح).

(٤٤) ابن ماجه، **صحيح سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز،

باب ما جاء في الصلاة على الطفل، حديث رقم (١٢٢٥)، (صحيح). أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، حديث رقم (٢٩٢٠)، (صحيح).

(٤٥) محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ج٣، ص٥٤٧.

(٤٦)عبد الناصر موسى أبو البصل، **دراسات في فقه القانون المدني الأردني**، ص٨٨.

(٤٧) منيرة عبد الله القاسم، **حقوق الطفل**، ص١٦.

(٤٨) راجع لمعرفة التفاصيل ومختلف الأقوال، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري**، دار إحياء التراث العربي، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٣، ص٣٢٦-٣٣٤.

(٤٩) أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي**، ص٤٨.

(٥٠) ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص١.

(٥١) علي الخفيف، **أحكام الوصية**، ص٣.

(٥٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم (٥٣٥٤). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمرى، حديث رقم (٩٨٢). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (٩٨٢).

(٥٣) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص١١٢.

(٥٤) منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٣، ص٣. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ج٢، ص٣٦٧.

(٥٥) الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الوصايا، باب الوصية للغلام، حديث رقم (٣٢٩٠).

(٥٦) ابن قدامه، **المغني**، ج٧، ص١٠١.

(٥٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٣٣٠-٣٣٢.

(٥٨) ابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص٥٩٧.

(٥٩) محمد أبو زهره، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ص٤١.

(٦٠) محمود محمد عبد المحسن، **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف** (وقائع الحلقة الدراسية لتثمير الأوقاف من ١٤٠٤/٣/٣٠هـ – ٢/٤/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣/١٢/٢٤م – ١٩٨٤/١/٥م)، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص٣٣١.

(٦١) عبد الله بن ناصر السدحان، **دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكه**، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مجلد أثر الوقف في تنمية المجتمع، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، صـ٢٢٥-٢٢٧.

(٦٢) طارق بن عبد الله حجار، **المدارس الوقفية في المدينة المنورة**، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مجلد واقع الوقف عبر التاريخ، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، صـ١٠٤.

(٦٣) المرداوي (ت ٨٧٥هـ)، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، ص٢٥٥.

(٦٤) محمد إسماعيل البخاري (ت ٣٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، عالم الكتب، (ط٣)، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٢٠٥. قال عنه جلال الدين السيوطي، حسن، السيوطي (ت ٩١١ هـ)، **الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٣٣. وأحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الهبات، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٦، ص١٦٩.

(٦٥) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ج٢، ص٣٦٣. محمد زكي عبد البر، **أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنبلي**، قطر، دار الثقافة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٤٩٦ -٤٩٨. مصطفى بن محمد الطائي الحنفي (ت ١١٩٨هـ)، **كنز البيان**، المطبعة الكستلية، ١٢٨١هـ، صـ٢٧٢-٢٧٣.

(٦٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمرى، باب من نحل بعض ولده دون سائر بنيه، حديث رقم (٩٩١).

(٦٧) النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، المكتبة العلمية، ج٦، ص١٥٨-١٦٢.

(٦٨) ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **تحفة المودود لأحكام المولود**، المكتب العالمي للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص١٦١.

(٦٩) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك**، ج٢، ص١٢٦.

(٧٠) محمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١٢، ص٥٠.

(٧١) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٤، ص٤٤٠.

(٧٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١٤٢.

(٧٣) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج٣١، ص٢٩٥.

(٧٤) علي بن سليمان المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص٣٥٦.

(٧٥) محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٨٨.

(٧٦) ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٤٤٣.

(٧٧) قال بذلك الدكتور مصطفى البغا في مقابلة مع الباحث في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦م.

(٧٨) عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٢١.

(٧٩) ابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص٢١.

(٨٠) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (٦٨٨٠).

(٨١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ورد في شرح حديث (٦٨٨١).

(٨٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم (٦٩٠٤)، ج٨، ص١٤.

(٨٣) محمد قلعه جي وزملاؤه، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٩٨.

(٨٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٨١٢.

(٨٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، ، باب متى ينقطع اليتم، حديث رقم (٢٨٧٣) (صحيح).

(٨٦) محمد رواس قلعه جي، وزملاؤه، **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٨٣.

(٨٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٧٩.

(٨٨) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم (٦٠٠٥). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب في كافل اليتيم، حديث رقم (١٧٦٦).

(٨٩) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال الصبي، حديث رقم (٦٤١)، (ضعيف).

(٩٠) محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، مؤسسة الرسالة، (ط٣)، بيروت/ دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٤٤٩-٥٥٣، لمزيد من المعلومات.

(٩١) محمد منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي**، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، ص١٣٧. وذلك وفق معادلة رياضية: عدد السنوات يساوي لوغرتم مقدار المال الباقي تقسيم لوغرتم ٠,٩٧٥، حيث إن القيمة الباقية تساوي المال مطروحاً منه مقدار الزكاة، و٠,٩٧٥ هي ١- ٠,٠٢٥ نسبة الزكاة ٢,٥%، الواحد أي مقدار المال كوحدة واحدة أياً كان المال.

(٩٢) عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك**، كتاب الزكاة، زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، دار الفكر، ج١، ص١٩٢.

(٩٣) ابن قدامه، **المغني**، ج٤، ص٢٦٤.

(٩٤) محمود بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، ج٢، ص٧٩.

(٩٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي**

﴿بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[١٠: النساء]، حديث رقم (٢٧٦٦).

(٩٦) مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، **الكتاب السنوي**، ١٩٩٥/١٩٩٨م، ص١٩.

(٩٧) حمد الجنيدل، **التملك**، ص٧٢.

(٩٨) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج ٢٧، ص٢٣.

(٩٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص١٦٩

(١٠٠) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص١١٨-١١٩. راجع التفاصيل في كتاب: عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٣٥٢-٣٥٤.

(١٠١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥ﻫ)، **المحلى**، دار الفكر، ج٨، ص٢٨٦-٢٨٧.

(١٠٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٧٠.

(١٠٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٧١، ١٧٢.

(١٠٤) ياسين الجبوري، **المبسوط في شرح القانون المدني**، ج١، ص٣٧٣.

(١٠٥) محمد سعد القزاز وزميله، **المبادئ العامة للتربية**، الرياض، المعراج الدولية للنشر، ١٤٢١ﻫ/٢٠٠٠م، ص٧٤.

(١٠٦) ابن كثير (ت ٧٧٤ﻫ)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار المعرفة، ج٣، ص١٦٧.

(١٠٧) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٦٧٢، ٦٧٣.

(١٠٨) محمد زرمان، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**، ص٣١.

(١٠٩) ابن قدامة، **المغني**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج٧، ص٦٢٧.

(١١٠) المرجع السابق والصفحة.

(١١١) الكاساني (ت ٥٨٧ﻫ)، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٠.

(١١٢) محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ﻫ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٦٦.

(١١٣) محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ﻫ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ التاج**، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٤٤٩. مصطفى الخن وزملاؤه، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، (ط٤)، دمشق، ١٤٢١ﻫ/٢٠٠٠م، ج٢، ص١٩٣، ١٩٤.

(١١٤) أمال صادق وفؤاد أبوحطب، **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٩٥-٢٩٧.

(١١٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النفقات، باب في نفقة المماليك وإثم من حبس عنهم قوتهم، حديث رقم (٨٨٤).

(١١٦) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩٢)، (حسن)

(١١٧) حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ﻫ)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٨٢.

(١١٨) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على العيال والأهل، حديث رقم (٨٨٥). محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ﻫ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على الأهل، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على الأهل، حديث رقم (١٩٦٦) (صحيح).

(١١٩) محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ١١٨١ﻫ)، **سبل السلام**، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٢١٩.

(١٢٠) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤).

(١٢١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النفقات، باب للمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله، حديث رقم (٨٨٧).

(١٢٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ﻫ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢،

الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢، ص٦٢٩.

(١٢٣) ابن قدامه، **المغني**، ج٣، ص١٣٩. محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني (ت ٦٣٢هـ)، **أحكام الصغار**، تحقيق: مصطفى صميده، ص١٥٠. مصطفى البغا، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي**، دمشق، دار الإمام البخاري، ١٢٩٨هـ/١٩٧٨م، ص١٠٦. إبراهيم الضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج١، ص٢١٤، ٢١٥.

(١٢٤) عبد الرحمن الصابوني، **حقوق الطفل في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية**، ص٢٥٥.

(١٢٥) منصور البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٢٢٨-٢٢٩.

(١٢٦) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم (٦٠٠٥). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب في كافل اليتيم، حديث رقم (١٧٦٦).

(١٢٧) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب الساعي على المسكين، حديث رقم (٦٠٠٧).

(١٢٨) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم (٥٩٧١).

(١٢٩) المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، ص٢٤٧، ٢٤٨.

(١٣٠) الاستروشني (ت ٦٣٢هـ)، **أحكام الصغار**، ص١٤٩، ١٥٠.

(١٣١) محمد زرمان، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**، ص٩٧-١٠٢. عبد الله ناصح علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٦٣.

(١٣٢) غالب عبد الكافي القرشي، **أوليات الفاروق السياسية**، المكتب الإسلامي، دمشق، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٣٦٧.

(١٣٣) ابن قدامه، **المغني**، ج٥، ص٧٥٢.

(١٣٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (توفي)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مكتبة النجاح، طرابلس/ ليبيا، ج٦، ص٨٠.

(١٣٥) ابن قدامه، **المغني**، ج٥، ص٧٥٢.

(١٣٦) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، القاهرة، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٢٤٧.

(١٣٧) محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٣٤٢. ابن قدامه، **المغني**، ج٥، ص٧٥١.

(١٣٨) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص٤٩١.

(١٣٩) ابن قدامه، **المغني**، ج٥، ص٧٥٢، ٧٥٣. البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص٤٤٥. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٧٦. أحمد بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، الرياض، ١٤٠٤هـ، ج٣٠، ص٤١٦. النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ج٥، ص٤٢٤.

(١٤٠) عمر بن محمد السبيل، **أحكام الطفل اللقيط دراسة فقهية مقارنة**، دار بن الأرقم، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٢٠.

(١٤١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص٢١٠. ابن قدامه، **المغني**، ج٥، ص٧٥٢.

(١٤٢) عبد الله ناصح علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ص٦٣.

(١٤٣) ابن ماجه، **صحيح سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، حديث رقم (٢٧٠٤). الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠) (صحيح).

(١٤٤) ابن ماجه، **صحيح سنن ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، حديث رقم (٢٦٤٤) (صحيح).

(١٤٥) ابن ماجه، **صحيح سنن ابن ماجه**، حديث رقم (١٩٦٠) (صحيح).

(١٤٦) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، **الأموال**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص٣٠٢.

(١٤٧) أبو عبيد، **الأموال**، ص٣٠٣.

(١٤٨) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص٢٦٣. ولمزيد من المعلومات راجع كتاب محمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية**، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٢٥٩-٢٨٥

(١٤٩) حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، **الأموال**، تحقيق: شاكر فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص٥٣٠

(١٥٠) أبو عبيد، **الأموال**، ص٣٠٣.

(١٥١) المرجع السابق والصفحة.

(١٥٢) حميد بن زنجويه، **الأموال**، ج٢، ص٥٢٩.

(١٥٣) أبو عبيد، **الأموال**، ص٣٠٤.

(١٥٤) المرجع السابق والصفحة.

(١٥٥) حميد بن زنجويه، **الأموال**، ج٢، ص٥٣١.

(١٥٦) صفي الرحمن المباركفوري، **روضة الأنوار في سيرة النبي المختار**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص١٨.

(١٥٧) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث رقم (٢٢٦٢).

(١٥٨) محمد سعيد البوطي، **فقه السيرة النبوية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٨١م، ص٤٨.

(١٥٩) عبد القادر شيبة الحمد، **فقه الإسلام شرح بلوغ المرام**، مطابع المدينة، الرياض، ج١، ص١٧.

(١٦٠) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، حديث رقم (٦٠٣٨).

(١٦١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٧٠. عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسلة، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٤م، ص٩٨.

(١٦٢) ياسين محمد الجبوري، **المبسوط في شرح القانون المدني الأردني**، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٦٨-٢٧٣.

(١٦٣) الاستروشني، **أحكام الصغار**، ص٢٠٧-٢١٠.

(١٦٤) عبد الله أحمد الذيفاني، **الحقوق التربوية للطفل بين التشريع والواقع**، ص٥٦، ٥٧.

(١٦٥) محمود إبراهيم الخطيب، **التشريعات المالية والعمالية**، عمان، كلية الخوارزمي، ١٩٨٤م، ص٦٣-٦٥.
ومن ذلك:

- يحظر تشغيل أو تدريب أو استخدام مَنْ لم يتم التاسعة من عمره بأية صورة كانت.
- يجوز استخدام الحدث في المؤسسات التي تقبل أعمال التدرج أو التدريب.
- التثبت من عمر الحدث بموجب شهادة ولادة رسمية.
- يمنع تشغيل المراهقين مدة تزيد عن ست ساعات في اليوم.
- يلاحق جزائياً الوالدان والأوصياء الذين يستخدمون أو يسعون أو يتغاضون عن استخدام أولادهم أو بناتهم الأحداث أو المراهقين المودعين تحت وصايتهم.

(١٦٦) الذيفاني، **الحقوق التربوية للطفل بين التشريع والواقع**، ص٥٦، ٥٧، حيث جاء في المادة رقم (١٣٣) من القانون اليمني (قانون حقوق الطفل اليمني، رقم ٤٥/٢٠٠٢م): يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب: من بلغ أربع عشرة سنة، ويحظر من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة.
وجاء في المادة (١٣٦) بوجوب الكشف الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به.
وحددت المادة رقم (١٣٧) ساعات عمل الأطفال بست ساعات يومياً. كما منع القانون أن يعمل الأطفال في بعض الأعمال المخلة للشرف.

(١٦٧) الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة، **حقوق الطفل**، ص٢٤.

(١٦٨) محمد عبد الله المبيضين، **عهد حقوق الطفل في الإسلام**، ص١٠٣.

(١٦٩) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، حديث رقم (٢٥٤٥).

(١٧٠) ابن ماجه، **صحيح سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه لا يضر جاره، حديث رقم (١٨٩٦) (صحيح).

(١٧١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم (٢٢٢٧).

(١٧٢) ابن ماجه، **صحيح سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم (١٩٨٠) (صحيح).

(١٧٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٥١-٢٥٢. ابن قدامه، **المغني**، ج٢، ص٦٢٢.

(١٧٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ط٢، ج٢، ص٢٦٢.

(١٧٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، حديث رقم (١٥١٢).

(١٧٦) شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ط٢، ج٣، ص١٠١. ابن قدامه، **المغني**، ج٣، ص٥٥.

(١٧٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص١١٨.

(١٧٨) ابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص٦٤٣. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٢٧، ص٢٢.

(١٧٩) ابن ماجه، **صحيح سنن ابن ماجه**، كتاب الذبائح، باب من العقيقة، حديث رقم (١٥٢٢) (صحيح).

(١٨٠) مصطفى الخن ومصطفى ذيب البغا، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠١، ج١، ص٤٨٧.

(١٨١) محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، مؤسسة الرسالة، (ط٣)، بيروت/ دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٥٥٣.

(١٨٢) ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، دار الفكر، ج٧، ص٥٣٣.

(١٨٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث رقم (٥٤٧٢).

(١٨٤) منيرة عبد الله القاسم، **حقوق الطفل في الإسلام**، ص٣١.

(١٨٥) منها:

١. أنها قربان يتقرب منها المولود إلى الله في أول أوقات خروجه للدنيا، حيث ينتفع المولود بالدعاء له، عند توزيع العقيقة، أو الأكل من لحمها. وفيها شكر لله على نعمة الولد، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[٧: إبراهيم].
٢. أنها إظهار للفرح والسرور وشكر النعمة، بإقامة شعيرة من شعائر الله، بزيادة المؤمنين الذين يتباهى بهم سيدنا محمد ﷺ يوم القيامة.
٣. فكاك لرهان المولود في الشفاعة لوالديه.
٤. فدية يُفدى بها المولود من المصائب والآفات، حيث فدى الله ﷺ سيدنا إسماعيل بكبش عظيم، كما قال تعالى: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[١٠٧: الصافات].
٥. اجتماع الأقارب والأصدقاء في الوليمة، وإعطاء الفقراء نصيبهم من العقيقة يؤدي إلى زيادة الألفة والمحبة بين الناس.
٦. إنماء مَلَكة السخاء والكرم لدى المولود له.
٧. إشاعة نسب المولود، والعقيقة أحسن وسيلة لذلك؛ لأن كثيراً من الناس ينالون نصيباً منها. ووقت العقيقة يكون يوم السابع.

عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ج١، ص٩٩، ١٠٠. منيرة عبد الله القاسم، **حقوق**

الطفل في الإســـلام، ص٣٢. مــصطفى الخـــن ومصطفى ذيب البغا، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج١، ص٤٨٩.

(١٨٦) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الــضحايا، بـــاب العقيقة، حديث رقم (٢٨٣٧).

(١٨٧) الخطابي، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ج٤، ص٢٨٥، ٢٨٦.

(١٨٨) الاستروشني، **أحكام الصغار**، ص٥٧.

(١٨٩) ابن قدامه، **المغني**، ج ٦، ص٧٣٥.

(١٩٠) ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص٧٣٠.

(١٩١) الاستروشني، **أحكام الصغار**، ص١١١.

(١٩٢) الاستروشني، **أحكام الصغار**، ص١١٣.

(١٩٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٤١، ٤٢.